نصاب الفضة الآتي لرواية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وفي
عشرين نصف دينار والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهي اثنان وسبعون حبة من الشعير
المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما وفي
نصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي ستة عشر قيراطا الا خمس
قيراط فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة دوانيق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى
زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وما زاد منهما
على ذلك ولو ببعض حبة فبحسابه اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي
بلا ضرورة بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة ولو في
بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكوة فيه للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس بجنس ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وان
اختلفا جودة ورداءة ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط ولا يكفي رديء
ومكسر عن جيد وصحيح بخلاف عكسه ولا شيء في المغشوش منهما من الذهب والفضة
حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكوة ويكون متطوعا
بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بمحاسبه ومحله ان نقصت
قيمة السبك ان احتيج اليه عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص
المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم
يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب او موجل زكى النصف
الذي بيده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا شيء في الحلي المباح اي غير المحرم
والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا اذا لم يقصد كنزه سواء
اتخذه بلا قصد او بقصد ان يستعمله استعمالا مباحا او بقصد ان يوجره او
يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالاواني او بالقصد كقصد
الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة او ان تلبس امراة حلي رجل كسيف وعكسه او لغير
ذلك كتبر مغصوب صيغ حليا او كحلي نساء بالغ في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة
الاناء الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكوة في جميع ذلك
كله

كله اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم به
لزمه زكوته وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله
تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد اصلاحه لان جعله شيئا او احوج انكساره الى
سبك وصوغ وان قصد بها فتجب زكوته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا
معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وامكن بالالتحام من غير
سبك وصوغ او مضى حول ولم يقصد اصلاحه ثم قصد بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا
في الاولى وان دارت عليه احوال ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر
في الاولى لتكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكوة فيه وان لم ينو اصلاحه ويشترط الحول في وجوب
زكوة النقد للخبر السابق وفي الركاز اي المركوز وهو المدفون الجاهلي الخمس للخبر
الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن ولا حول يشترط فيه ولا في المعدن
لانه انما اشترط لتحصل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه وشرط الركاز ان يكون نقدا
اي ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب وان يكون نصابا وهو عشرون مثقالا في الذهب
ومائتا درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخر له فان كان دون نصاب
من الذهب والفضة او نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاختص
بما تجب الزكوة فيه قدرا ونوعا كالمعدن وان يكون من دفن الجاهلية الذين قبل مبعثه صلى الله
عليه وسلم وقد وجده اهل الزكوة في موات بدار الاسلام وان لم يحيه احد او اقطعه او دار
الحرب وان كانوا يذبون عنه في ملك احياه من الموات سواء وجده بالحفر او بالظهار
السيل او باخبار الارض او بغير ذلك او في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عمرت
في الجاهلية ويشترط ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء وخرج بما
ذكر من وجد بطريق نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي ومعاهد بموات او وجد عليه
ضرب الاسلام بان كان عليه او على ما معه قران او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم
يعرف مالكه وكذا لو شك في انه اسلامي او جاهلي او ظهر وشك في انه ظهر بسيل ونحوه او لا فصل
في زكوة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكوة
في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين احد النعم وغيره وغيرها من سائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1